

## وزارة الأوقاف

### قرار وزارى رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية

الصادر بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠

### وزير الأوقاف

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على

غير الخيرات ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ الصادر بشأن النظر على الأوقاف الخيرية

وتعديل مصارفها على جهات البر ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة

على جهات البر ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠

الصادر بشأن قسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن استبدال الأراضى الزراعية

الموقوفة على جهات البر العامة للأقباط الأرثوذكس ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف

إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن رد الأراضى الزراعية الموقوفة على

جهات البر العام والخاص إلى وزارة الأوقاف ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحويل شيخ الأزهر النظر على الأوقاف الخيرية الموقوفة على الأزهر الشريف ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤

لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية بالقانون رقم ٢٠٩

لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إدارة أوقاف

الأقباط الأرثوذكس ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية المشار

إليه المرفقة لهذا القرار .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢١ شوال سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق ٢ يونية سنة ٢٠٢١ م

وزير الأوقاف

أ.د/ محمد مختار جمعة

### اللائحة التنفيذية

لقانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية

الصادر بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠

#### مادة ( ١ )

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

الهيئة : هيئة الأوقاف المصرية .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية .

الوزير : الوزير المختص بشئون الأوقاف .

رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية .

الاستبدال : تبادل أعيان الوقف أو إبدالها .

التبادل : مقايضة عين موقوفة بعين أخرى .

الإبدال : بيع عين موقوفة بالنقد لشراء عين بديلة .

مال البذل : حصيلة بيع العين الموقوفة .

الاستثمار : استغلال الأموال التى تشرف عليها الهيئة فى وجه من وجوه

الاستثمار الجائزة شرعاً .

القانون : القانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية .

#### مادة ( ٢ )

هيئة الأوقاف المصرية هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية ، تتبع الوزير ،

تقوم بإدارة واستثمار أموال الأوقاف المنصوص عليها فى القانون .

#### مادة ( ٣ )

للهيئة أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق

الغرض الذى أنشئت من أجله فى مجال إدارة واستثمار أموال الأوقاف المشار إليها

فى المادة (٣) من القانون .

#### مادة ( ٤ )

للهيئة إدارة الأوقاف الخيرية واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف باعتبارها أموالا خاصة نيابة عن الوزير بصفته ناظرا على الأوقاف الخيرية وذلك وفقا للشروط والمعايير التالية :

- ١- تطبيق مبادئ الحوكمة والإفصاح والرقابة والتقويم فى إدارة استثمارات الهيئة .
  - ٢- تطبيق دراسات الجدوى الاقتصادية لجميع استثمارات الهيئة قبل الشروع فى أى مشروع أو شراكة .
  - ٣- إجراء التحليل المالى للمشروعات الاستثمارية التى يتم تنفيذها من مال البذل حتى يمكن قياس كفاءة استثمار وتنمية مال البذل .
  - ٤- إعداد خطط قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل وفقاً للمتغيرات الإستراتيجية مع مراعاة الحفاظ على نسبة من العوائد لمواجهة الأزمات والمخاطر ووضع الخطط والبرامج وفقاً للهدف الذى أنشئت من أجله الهيئة .
  - ٥- الحيطة والحذر فى التوسع فى الاستثمارات خارج البنوك أو أدون الخزائنة ، ما لم تكن لدى الهيئة خطة مدروسة جيدا لبدائل استثمارية تفوق العائد من الاستثمار البنكى وأدون الخزائنة .
  - ٦- اختيار أفضل البدائل وأعلى الفرص الاستثمارية مع مراعاة حساب المخاطر حال الاستثمار خارج البنوك أو أدون الخزائنة .
- ولمجلس إدارة الهيئة فى سبيل تحقيق ذلك تشكيل لجنة من الخبراء والمختصين فى مجال الاستثمار ، ويشترط فى جميع أعضائها التخصص والكفاءة والخبرة الواسعة والتمتع بحسن السمعة ، ويكون من مهامها وضع الضوابط والشروط الخاصة بإدارة الأوقاف ، واستثماراتها ، وآليات التصرف فى الخيرية منها على أسس اقتصادية سليمة على أن تعتمد من مجلس الإدارة .

#### مادة ( ٥ )

للهيئة حصر وتقييم أعيان وأموال الأوقاف التى تختص بإدارتها واستثمارها ، واستلام هذه الأموال عن طريق اللجنة النوعية المختصة ، على أن تضم ممثلين عن وزارة المالية والمجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعى وأى جهات أخرى ، بحسب الأحوال ، ويبين قرار إنشاء هذه اللجان كيفية أداء عملها .

ويتضمن هذا الحصر كل ما يتعلق بهذه الأموال من بيانات وذلك لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على حقوق الهيئة فى مواجهة المستأجرين أو المستبدلين أو واضعى اليد .

وإذا ما تبين للجنة وجود أى نقص فى الأعيان والأموال المسلمة ، ألزمت جهة التسليم بالتعويض .

ويقصد بجهة التسليم فى تطبيق أحكام هذا القانون كل جهة حكومية سبق استلامها أراضى أو عقارات أو أموال خاصة بالأوقاف بموجب أحكام قوانين أخرى .

#### مادة (٦)

للهيئة التصرف فى الأعيان والعقارات على أن يكون هذا التصرف بطريق المزاى العلنى ، ويجوز لها الاستبدال أو البيع بالممارسة فى الأحوال الآتية :

( أ ) للملاك على الشيوخ فى العقارات التى بها حصص خيرية بشرط ألا تزيد الحصة الخيرية على نصف العقار .

(ب) لمستأجرى الأراضى الفضاء التى أقام عليها مستأجروها مبان لأكثر من خمس عشرة سنة .

(ج) لمستأجرى الوحدات السكنية بعمارات الأوقاف بالنسبة للوحدات المؤجرة لهم .

#### مادة (٧)

للهيئة فى سبيل إدارة واستثمار أموال الوقف شراء الأعيان التى تتولى لجان القسمة بيعها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠م بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف أو غيرها من الأعيان التى تحقق لها عائداً ، وفقاً للشروط التالية :

١- موافقة مجلس الإدارة على دخول المزاى بناءً على عرض رئيس الإدارة المركزية للاستثمار بالهيئة متضمناً التأكد من عدم وجود منازعة بشأنها ، والمصلحة المرجوة للوقف من دخول المزاى .

٢- إذا كانت هناك ضرورة طارئة وملحة يقدرها رئيس مجلس الإدارة ويعتمدها ناظر الوقف ، على أن يعرض التصرف للاعتماد فى أول اجتماع لمجلس الإدارة تال لتاريخ انعقاد المزاى .

٣- تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة فنية برئاسة رئيس الإدارة المركزية للملكية العقارية والزراعية وعضوية ممثلين لكل من الإدارة العامة للملكية العقارية ، والإدارة العامة للاستثمار ، والإدارة العامة للشئون المالية ، والإدارة العامة للشئون القانونية ، والإدارة العامة لهندسة الأعيان .

ولمجلس الإدارة أن يضم للجنة بعض الخبراء المتخصصين من داخل الهيئة أو خارجها أو بعض المكاتب الفنية المتخصصة ، وتتولى اللجنة معاينة الأعيان المطروحة بالمزاد أيًا كان نوعها للتحقق من توافر الضوابط والشروط اللازمة ، ومناسبة أسعار الأعيان فى ضوء أسعار السوق السائدة ، ومدى سلامة هذه الأعيان من جميع النواحي التصميمية والإنشائية والمعمارية وغيرها .

٤- مراعاة الضوابط المالية والقانونية الخاصة بدخول المزاد وفقاً للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى أنهى فيها الوقف ، والقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

#### مادة (٨)

تجرى الهيئة الاستبدال فى الوقف متى رأت فى ذلك ما يحقق مصلحته وذلك عن طريق التبادل بين كل أو بعض أعيان الوقف الخيرى والأوقاف المنتهية على مستحقيها أو أملاك الغير ، فإذا لم يتيسر جاز ذلك عن طريق الإبدال ، فإذا تعذر الشراء يستثمر مال البديل فى وجه من وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً وذلك لحين توافر الظروف المناسبة لشراء عين بديلة ، ويحدد مجلس الإدارة الطريقة المناسبة للاستبدال فى ضوء الظروف الخاصة بالحالات التى تعرضها عليه لجنة الاستبدال .

#### مادة (٩)

تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة للاستبدال برئاسة رئيس الإدارة

المركزية للملكية العقارية والزراعية وعضوية كل من :

ممثل عن قطاع الشهر العقارى بوزارة العدل يختاره رئيس القطاع .

أحد خبراء الهيئة العامة للمساحة يختاره رئيس هيئة المساحة .

رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة .

مدير عام الأملاك بوزارة الأوقاف .

- مدير عام الملكية العقارية بالهيئة .
- مدير عام الشؤون الزراعية بالهيئة .
- ويضم إلى عضوية اللجنة عضواً من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .
- وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة فى مجال عملها .
- ويتولى الأعمال الإدارية للجنة أحد العاملين بالهيئة يختاره رئيس اللجنة .

#### مادة ( ١٠ )

تختص اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بدراسة أوضاع وأحوال أموال وأعيان الوقف وتحديد ما يلزم استبداله منها بما يحقق مصلحة الوقف ، ودراسة ما يقدم من طلبات فى هذا الشأن وتحديد الأسلوب المناسب لإجراء الاستبدال فى كل حالة على حدة ، وكذلك طريقة الإبدال طبقاً لما تنظمه أحكام لائحة الاستبدال ، كما تختص بتقدير الأثمان الأساسية للأعيان محل الاستبدال وذلك بما يتفق مع القيمة السوقية العادلة .

وللجنة التوصية برفض الاستبدال إذا رأت أن مصلحة الوقف تقتضى ذلك ، أو إذا تبين لها أن ضرراً قد يلحق بباقي أعيان الوقف ، أو أن استثمار العين بمعرفة الهيئة أجدى وأنفع من استبدالها .

وللجنة أن تنتقل بكامل أعضائها أو بعضهم للمعاينة على الطبيعة إذا استلزم الأمر ذلك ، ولها أن تحيل ما تراه من موضوعات معروضة عليها إلى لجنة فنية للمعاينة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الإدارة .

وترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس مجلس الإدارة لعرضها على مجلس الإدارة لتقرير ما يراه فى شأنها .

#### مادة ( ١١ )

يعرض رئيس مجلس الإدارة توصيات لجنة الاستبدال بالملاحظات التى يراها على مجلس الإدارة للنظر فى اعتماد هذه التوصيات ، وللمجلس اعتمادها أو رفضها للأسباب التى يراها ، كما يكون له تعديل السعر الأساسى أو إعادة التوصيات مرة أخرى إلى لجنة الاستبدال لمزيد من الدراسة .

### مادة ( ١٢ )

تتولى الإدارة العامة للملكية العقارية بالهيئة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالاستبدال طبقاً للقواعد المنظمة لذلك بلائحة الاستبدال المعمول بها بالهيئة .

### مادة ( ١٣ )

للهيئة أن تستثمر أموالها بأحد الطرق التالية :

الشراء .

المشروعات الاستثمارية .

الأوراق المالية وأذون الخزانة وفقاً للضوابط والاشتراطات التى تتوافق

مع طبيعة مال الوقف .

أوجه الاستثمار الأخرى الجائزة شرعاً .

ويصدر مجلس الإدارة القرارات اللازمة للاستثمار فى كل من هذه الأوجه مع

وضع خطة للاستثمار وبدائله ، داخل الأطر البنكية ما لم يكن هناك بدائل استثمارية

تفوق العائد من الاستثمار البنكى .

### مادة ( ١٤ )

تمول استثمارات أموال الأوقاف من الآتى :

مال بدل الأعيان وحصص الخبرات الموقوفة التى يتم شراء بديل لها طبقاً

للائحة الاستبدال المعمول بها بالهيئة .

مال بدل الأوقاف الخيرية المودعة بالمحاكم .

قيمة التعويضات المستحقة عن أعيان الأوقاف الخيرية المنزوع ملكيتها

للمنفعة العامة .

أقساط استهلاك السندات .

أية حصيلة أخرى كالهبات والوصايا والتبرعات أو غيرها .



#### مادة ( ١٥ )

تعد الهيئة تقريراً دورياً كل شهر لمحفظه استثمارات أموال الأوقاف مبيناً فيه صافى نسبة العوائد المحققة ، وفى نهاية السنة المالية تعد تقريراً سنوياً عن محفظة الاستثمار على أن يتضمن متوسط نسبة عوائد البدائل الاستثمارية المختارة مطروحاً منها متوسط نسبة عوائد فرص الاستثمار الضائعة سواء عوائد البنوك أو غيرها ويعرض على مجلس الإدارة لإقرارها .

#### مادة ( ١٦ )

تتولى الهيئة الصرف من مال الأوقاف المستبدلة ( مال البديل ) على عمليات الاستبدال والإبدال والمشروعات الاستثمارية بكافة أنواعها سواء كانت مصروفات مباشرة أو غير مباشرة كالنشر ، وأتعاب المكاتب الهندسية ، ومصاريف البحوث والدراسات والرسومات ووسائل النقل اللازمة للإشراف على تنفيذ هذه العمليات وغير ذلك من المصروفات الأخرى المتعلقة بها أيًا كان نوعها، وذلك وفقاً للنظام المحاسبى الموحد ويكون الصرف بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من ينييه - بعد موافقة مجلس الإدارة - وفقاً للضوابط المقررة قانوناً .

#### مادة ( ١٧ )

للهيئة أن تفتح حساباً أو أكثر بالبنوك التجارية - بعد موافقة وزير المالية - لإيداع أموال البديل على أن يكون ذلك فى نوعين من الحسابات هما :

حساب إيداع لأجل .

حساب جار .

ويكون لرئيس مجلس الإدارة أو من ينييه - بعد موافقة مجلس الإدارة - الحق فى تحويل بعض ودائع أموال البديل المودعة لأجل بحساب الهيئة لدى البنوك إلى حسابها الجارى ، وذلك لمواجهة تمويل مشروعات الهيئة بأنواعها المختلفة وكذلك الحق فى التحويل من الحساب الجارى إلى حساب الودائع لأجل بما يحقق أكبر فائدة ممكنة لأموال الوقف .

### مادة ( ١٨ )

يجوز للهيئة توكيل أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة أو غيرها فى تحصيل إيراداتها فى نطاق إقليمى معين مقابل عمولة تحصيل و ذلك طبقا للشروط التى يحددها مجلس الإدارة وفقا للأوضاع الآتية :

أن يكون الاتفاق مع البنوك أو الشركات لتحصيل الإيرادات داخل منظومة التحصيل الإلكتروني المطبقة بوزارة المالية .

إعداد تقارير التسويات المالية للإيرادات لترسيخ الحوكمة المالية والإدارية والإسهام الفعال فى تحقيق المستهدفات .

توافر الخبرة والضمانات المالية فى الجهة المتعاقد معها على أن يتم التعاقد وفقاً للضوابط المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بعد العرض على مجلس إدارة الهيئة ، ووفقاً للعمولة التى يراها مجلس الإدارة مناسبة ، بما لا يؤثر على مال الوقف وتميمته .

أخذ كافة الإقرارات والتعهدات اللازمة للحفاظ على سرية البيانات محل التوكيل .

### مادة ( ١٩ )

تتولى وزارة الأوقاف تنفيذ شروط الواقفين والأحكام والقرارات النهائية الصادرة من المحاكم واللجان فى شأن القسمة أو الاستحقاق أو غيرها وكذلك محاسبة مستحقي الأوقاف الأهلية وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٢ وذلك من حصيلة ما تؤديه الهيئة إلى الوزارة .